

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَسْئَلَةُ اللِّقَاءَاتِ الْحَيَّةِ

+

أَسْئَلَةُ الْأَعْوَامِ السَّابِقَةِ

( لِمَادَةِ فِقَّةِ الْمَعَامَلَاتِ )

المستوى الثاني لعام 1439 هـ

إعداد وتنسيق أخوكم :

العالبي - zyko2422 @

شكر خاص للقائمين على جميع قنوات التليجرام

علما أنني أسمح بنقلها إلى أي مكان دون نسبها إلى الناقل فجزاه الله

خير على نقل الخير ولا أحلله إذا نسبها له

وفقكم الله

## (( اسئلة اللقاء الاول لمادة فقه المعاملات ١ ))

س1/..... تعلم احكام البيع لمن يمارس التجارة ؟

أ/ فرض عين ✓ ب/ فرض كفاية ج/ مستحب

س2/..... الأصل في تعلم احكام البيع ؟

أ/ فرض عين ب/ فرض كفاية ✓ ج/ مستحب

س3/ تكلم ابن القيم عن حاجة الفقيه الى ..... من الفهم ؟

أ/ اربعة انواع ب/ ثلاثة انواع ج/ نوعين ✓

س4/ الفقه قادر على مسايرة التطور ؟

صح ✓

س5/ عقود المعاملات من اهم ابواب الفقه ؟

صح ✓

س6/ لا تصلح حياة الناس بغير نظام يحكمهم ؟

صح ✓

## (( اسئلة اللقاء الثاني لمادة فقه المعاملات ١ ))

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم ( اذا تباع رجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ... ) اصل في خيار ؟

أ/ الشرط ب/ الغبن ج/ التدليس د/ المجلس ✓

٢- الصحيح ان المقصود بالتفرق في خيار المجلس تفرق ؟

أ/ الاقوال ب/ الامراء ج/ الابدان ✓ د/ الافكار

٣- حقيقة التفرق بالابدان في نذر من خيار المجلس ؟

أ/ خمسة امتار ب/ خمسة امتار ونص

ج/ عشرين متر د/ يرجع فيه الى العرف ✓

٤- ... مر بالدين هو الربا الذي يكون في عقود ؟

أ/ المعاوضات      ب/ المدائنات ✓      ج/ الامرفاق      د/ جميع ما ذكر

٥- الربا الذي كانت تعرفه العرب في جاهليتها هو ربا ؟

أ/ المصارف      ب/ البيوع      ج/ الدين ✓      د/ الفوائد

٦- تسميه البيع قرضا تسميه ؟

أ/ صحيحه      ب/ غير صحيحه ✓      ج/ لا بأس بها      د/ هي عين الواقع

## (( اسئلة اللقاء الخامس لمادة فقه المعاملات ))

س١/ الايجاب هو اللفظ الصادر من المشتري ؟

خطأ ✗

- الايجاب من البائع - القبول من المشتري

س٢/ اللفظ الصحيح والراجح في حكم الإشهاد على بيع الأشياء القليلة انه ؟

أ/ مستحب وهو قول الشافعية والحنفية

ب/ لا يستحب وهو قول الشافعية والحنفية ✓

ج/ لا يستحب وهو قول الشافعية والحنابلة

س٣/ القول الصحيح الذي عليه اكثر المحققين من اهل العلم في صحة بيع الفضولي وشراءه ؟

أ/ لا يصح مطلقا      ب/ يبطل العقد ان لم يكن عاقلا      ج/ يصح ان أجازره الملك ✓

س٤/ من السلع التي لا يمكن ضبطها بالوصف ؟

أ/ السيارات      ب/ البيوت      ج/ الجواهر ✓

س٥/ من يتصرف لغيره بإذن الشارع هو ؟

أ/ الوكيل      ب/ الولي ✓      ج/ الوصي

س٦/ يصح ان يكره القاضي المفلس على بيع ماله لوفاء دينه ؟

صح ✓

## (( اسئلة اللقاء السابع لمادة فقه المعاملات ١ ))

س١/ القرض من عقود ... ؟

١/ الامرافاق ✓

٢/ المعاوضه

٣/ جميع ما ذكر

س٢/ حقيقة الإيداع الى اجل ان بالبنك ... ؟

١/ يضارب باموال الناس

٢/ يقترض اموال الناس ✓

٣/ يستودع اموال الناس

س٣/ الاوراق التجارية انواع منها ... ؟

١/ الكمياله

٢/ السند الاذني

٣/ الشيك

٤/ جميع ما ذكر ✓

س٤/ التامين التجاري هو التامين التبادلي ؟

خطأ ✗

س٥/ يهدف عقد التامين التجاري الى التكافل ؟

خطأ ✗

س٦/ اول انواع التامين ظهورا ؟

١/ التجاري

٢/ البحري ✓

٣/ الطبي

## (( اسئلة اللقاء الثامن لمادة فقه المعاملات ١ ))

س١/ الربا الذي تعرفه الجاهليه هو ربا البيوع ... ؟

خطأ ✗

س٢/ الربا الذي يكون في اصل القروض هو ربا الديون ؟

صح ✓

س٣/ الزيادة المشروطة في أصل القرض تعتبر مراً ديون ؟

صح ✓

س٤/ تسمية بيع التسيط عن طريق البنوك قرضاً تعتبر تسميه صحيحة ؟

خطأ ✗

س٥/ القرض اذا أطلق فيقصد به دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو يسمى ؟

٣/ التورق

٢/ بيع الاجل

١/ سلف ✓

س٦/ اذا بذل المقرض للمقرض عند الوفاء زيادة من غير شرط ولا عرف فهذه الزيادة ؟

٣/ مندوبه ✓

٢/ مكروهه

١/ محرمة

س٧/ الزيادة على القرض بعد ما يجمل سداد الدين ؟

٣/ جائره

٢/ مكروهه

١/ محرمة ✓

س٨/ من القواعد والنصوص في القروض كل قرض جرنقاً يعتبر ؟

٣/ مراً ✓

٢/ ظلم

١/ غير

س٩/ يعتبر عقد القرض من عقود الإرفاق والإحسان ... ؟

صح ✓

س١٠/ هل التورق يقطع خيار المجلس ؟

لا يقطع خيار المجلس

(( اسئلة اللقادين الاخيره لمادة فقه المعاملات (١) ))

س١/ يشترط في القرض العلم بالتقدم فقط دون الصفة ؟

خطأ ✗

س٢/ ثبت ملك القرض للمقرض ب... ؟

٣/ سداده

٢/ حلول الاجل

١/ بقبضه ✓

س ٣/ لا يلزم المقرض مرد عين القرض ؟

صح ✓

\*\* بمعنى اقترضت الف ريال فنه خمسين ريال لا يلزمني ان امردها الف ريال فنه خمسين

س ٤/ حكم اشتراط النفع للمقرض ؟

١/ محرم ✓

٣/ مكروه

٢/ جائز

س ٥/ يعتبر الرهن من عقود . . . . ؟

١/ التوثيقات ✓

٣/ الاجاره

٢/ الإرفاق

س ٦/ حكم التعامل بالسندات ؟

١/ محرم ✓

٣/ جائز

٢/ مكروه

س ٧/ تصح الاقاله في السلم ؟

صح ✓

س ٨/ يصح السلم في شئ معين ؟

خطأ ✗

س ٩/ هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله ؟

١/ القرض ✓

٣/ العامريه

٢/ السلم

س ١٠/ يجوز ان يسلم في رطب جديد على رطب الشتاء ؟

خطأ ✗

س ١١/ لا يشترط ذكر مقدار المسلم فيه ؟

خطأ ✗

س ١٢/ في بيع السلم اذا تفرق المتعاقدان قبل قبض الثمن لم يصح السلم ؟

صح ✓

## (( اسئلة التكليف الاول لمادة فقه المعاملات ١ ))

س١/ حكم القرض في حق المقرض؟

ج/ مستحب

ب/ مكروه

أ/ مباح ✓

س٢/ يعتبر ربا النسيئة من ربا الديون؟

خطأ ✗

\* من ربا البيوع

س٣/ ان يحتاج شخص الى نقد فيشتري سلعه بثمن مؤجل ثم يبيعها على شخص اخر غير البائع نقدا بثمن اقل مما

اشترها به هذا تعرف.....؟

ج/ السلم

ب/ التورق ✓

أ/ العينه

## (( اسئلة التكليف الثاني لمادة فقه المعاملات ١ ))

س١: يشترط في الضمان معرفة الضامن بالمضمون عنه؟

خطأ ✗

\* التصحيح / لا يشترط معرفة الضامن بالمضمون عنه.

س٢: الرهن الذي يكون فيه المرهون في يد المرتهن يسمى الرهن الرسمي؟

خطأ ✗

\* التصحيح / هو الرهن الحياتري.

س٣: اذا كان الرهن لقرض فيجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا اذن الراهن؟

خطأ ✗

\* التصحيح / لا يجوز.

## (( اسئلة التكليف الثالث لمادة فقه المعاملات (١) ))

س١/ التزام شخص باحضار من عليه حق مالي إلى صاحبه؛ هو تعريف؟

أ/ الضمان

ب/ الكفالة ✓

ج/ الوكالة

س٢/ تصح الحوالة بدين السلم؟

خطأ ✗

\* التصحيح / لا تصح الحوالة بدين السلم

س٣/ من التطبيقات المعاصرة للرهن اشتراط تحويل الراتب؟

صح ✓



الإختبار الفصلي ثلاثيناب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

رقم الهوية الوطنية:

( عدد الاسئلة ٤٠ سوالاً ، يرجى الاجابة عن جميع الاسئلة باختيار اجابة واحدة فقط )

من (١) الأصل في المعاملات:	(ب) التراخا	(ج) الحرمة	(د) الاستحباب
من (٢) يستقل لا اعتبار بالشروط بتدليل خاص وهو قوله:	(ب) ((لا تقوا الركنين))	(د) ((المحذو خاطي))	
من (٣) قل تعالى: ﴿إِذْ أَمَرْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤَدُّوا أَيْمَانَهُمْ إِيَّائِي﴾ هذه الآية دليل على:	(ب) منع التصرية	(د) وجوب الصدق والأمانة	
من (٤) "مبادلة مال بمال على وجه مخصوص" هذا تعريف البيع عند:	(ب) الشافعية	(ج) المالكية	(د) الحنفية
من (٥) جاء في إحدى تعريفات البيع: (مبادلة مال)، المراد بالمال هنا:	(أ) كل عين	(ب) كل عين مباحة	(د) كل عين مباحة بلا حاجة
من (٦) لا بد أن تكون العين مباحة النفع بلا حاجة، وذلك احترازاً عما يباح للضرورة مثل:	(أ) جلد الميتة قبل الذبح	(ب) جلد الميتة بعد الذبح	(د) كلب السيد
من (٧) يقع العقد على ثلاثة أشياء (مال معين، مال في الذمة، منفعة) ونتج عنها..... صور:	(أ) ٦	(ب) ٧	(د) ٩
من (٨) أعطى أحمد عبد الله ١٠٠ ريال على أن يردها عليه بعد يومين، فهذه الصورة صحيحة إذا كانت بين:	(أ) المعاوضة	(ب) التجارة	(د) الإرفق
من (٩) الأصل في البيع أنه:	(أ) مكروه	(ب) حرام	(د) واجب
من (١٠) من أركان البيع: المعقود عليه وهو:	(أ) الذي يملك السلعة	(ب) الذي يرغب الحصول على السلعة ويمتلك الثمن	(د) الشيء المطلوب شراؤه
من (١١) الصحيح من أقول العلماء أن العقود تنعقد:	(أ) بالصيغة القولية فقط	(ب) بالصيغة الفعلية فقط	(د) بكل ما دل عليها من قول أو فعل
من (١٢) من أنواع العقود الجائزة من الطرفين عقد:	(أ) البيع	(ب) الوكالة	(د) الحوالة

تابع أسئلة اختبار قسم (اللائمة) - المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) الرمز (نظم ١٥٢)

س (١٣) حكم الإشهاد على البيع فيما له أهمية : الصحيح من أقوال أهل العلم - وهو قول الشافعي والحنفية - أنه :  
(أ) واجب (ب) مكروه (ج) حرام (د) مستحب

س (١٤) يشترط لصحة البيع ..... شروط :  
(أ) ٤ (ب) ٥ (ج) ٦ (د) ٧

س (١٥) جائز التصرف هو :  
(أ) الحر (ب) الحر البالغ (ج) الحر البالغ العاقل (د) الحر البالغ العاقل الرشيد

س (١٦) يجوز بيع الحشرات :  
(أ) مطلقاً (ب) القليل منها فقط (ج) الكثير منها فقط (د) إذا كان فيها نفع

س (١٧) بيع الكلب :  
(أ) حرام (ب) جائز (ج) مكروه (د) مستحب

س (١٨) الوصي هو :  
(أ) من أذن له بالتصرف بعد الوفاة (ب) من أذن له بالتصرف في حال الحياة (ج) من أذن له بالتصرف قبل الوفاة (د) من يتصرف لغيره بإذن الشارع

س (١٩) الصحيح من أقوال أهل العلم أن بيع الفضولي :  
(أ) صحيح مطلقاً (ب) باطل مطلقاً (ج) صحيح إذا أجازته المالك (د) صحيح في المطلوعات فقط

س (٢٠) يجوز بيع المغصوب على :  
(أ) كل أحد (ب) غاصبه (ج) الجاهل بكونه مغصوباً (د) الراضي بكونه مغصوباً

س (٢١) وقت الروية عند العقد أو قبله يزمن لا يتغير فيه المبيع عادة .  
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٢) الصحيح من أقوال أهل العلم أن البيع بما ينقطع عليه السعر بيع جائز واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .  
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٣) الشروط في البيع هي : ما يشترط لصحة البيع ؛ بحيث لو فقد واحد منها لما صح البيع .  
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٤) زمان اعتبار الشروط في البيع عند المذهب هو ما كان في صلب العقد أو في زمن الخيارين (خيار المجلس، وخيار الشرط) .  
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٥) الشروط الصحيحة هي ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينه عنه .  
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٦) شرط البيع على التصريف ؛ كان يشترط المشتري على البائع أنه متى راجت السلعة وإلا ردها على البائع . حكم هذا الشرط :  
(أ) الشرط صحيح والعقد صحيح (ب) الشرط غير صحيح والعقد غير صحيح (ج) الشرط صحيح والعقد غير صحيح (د) الشرط صحيح والعقد غير صحيح

س (٢٧) القول الصحيح أن بيع العربون :  
(أ) جائز (ب) مكروه (ج) حرام (د) باطل

س (٢٨) شرط البراعة من كل عيب :  
(أ) شرط صحيح على كل حال (ب) إذا كان جاهلاً بهذا العيب بشرطه صحيح (ج) إذا كان جاهلاً بهذا العيب عليه أكثر المحققين أن البيع : (د) باطل

س (٢٩) إذا علق البيع بشرط فالصحيح الذي عليه أكثر المحققين أن البيع :  
(أ) صحيح (ب) باطل (ج) فاسد (د) غير صحيح

تأكد من القسم واسم المقرر . والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

تابع أسئلة الختبار قسم (الانظمة) - المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاصرات) ترميز (٢٠٠٠)

س (٣٠) حقيقة التفريق بالأبدان الذي يلزم به البيع وينقضي به زمن خيار المجلس يرجع إلى:	(أ) عشرة أمتار	(ب) خمسة عشر مترا	(ج) <input checked="" type="radio"/> العرف	(د) عشرين مترا
س (٣١) الفرقة من مكان التتابع بقصد الإلزام بالبيع:	(أ) جائزة	(ب) مكروهة	(ج) <input checked="" type="radio"/> حرام	(د) مستحبة
س (٣٢) يسقط خيار المجلس بـ:	(أ) التفريق بالأبدان	(ب) موت أحد المتعاقين	(ج) أن يتفق المتبايعان على ألا خيار بينهما	(د) كل الخيارات صحيحة
س (٣٣) لو أطلق الخيار من غير تحديد مدة، الصحيح أنه يتحدد بـ..... أيام	(أ) ٦	(ب) ٥	(ج) <input checked="" type="radio"/> ٤	(د) ٣
س (٣٤) حكم الإقالة في المسجد - على القول بأن الإقالة فسخ :-	(أ) حرام	(ب) مكروهة	(ج) <input checked="" type="radio"/> جائزة	(د) مستحبة
س (٣٥) ..... بيع السلاح لمن يعلم أنه سيقبل به معصوماً.	(أ) يباح	(ب) يكره	(ج) <input checked="" type="radio"/> يحرم	(د) يستحب
س (٣٦) طلب البادي من الحضري أن يبيع له السلعة. حكم بيع الحاضر له:	(أ) جائز	(ب) مكروه	(ج) <input checked="" type="radio"/> حرام	(د) لا يصح فيه
س (٣٧) احتكار ما لا يتضرر الناس بحبسه من السلع، كالكميات حكمه أنه:	(أ) حرام	(ب) مكروه	(ج) <input checked="" type="radio"/> جائز	(د) مستحب
س (٣٨) شروط العرف المؤثر:	(أ) أن يكون كثيرًا	(ب) أن يكون في المعقود عليه أسلحة	(ج) أن يكون في عقد معاوضة لا في عقد تبرع	(د) كل الخيارات صحيحة
س (٣٩) القول الراجح أنه..... بيع شيء من المبيعات قبل قبضه سواء كان طعاماً أو غير طعام	(أ) لا يجوز	(ب) يجوز	(ج) <input checked="" type="radio"/> يستحب	(د) يباح
س (٤٠) حكم التأمين التجاري أنه:	(أ) جائز	(ب) مستحب	(ج) <input checked="" type="radio"/> مكروه	(د) حرام

القسم : الأنظمة  
المقرر : فقه المعاملات ١  
المستوى : الثاني  
الرمز : نظم ١٥٢  
الزمن : ( 2:00 ) ساعات

عمادة التعلم الإلكتروني  
و التعليم عن بُعد



الجامعة العراقية  
جامعة القادسية  
الكلية القانونية  
القسم الثاني

الإختبار الفصلي للإنتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ

جاري الإصدار

رقم السجل المدني :

تركي بن طلال

الإسم :

يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط :

س (١) الأصل في المعاملات: (أ) الكراهة	♥ (ب) الإباحة	(ج) الاستحباب	(د) الوجوب
س (٢) الأصل في تعلم أحكام البيع والشراء: (أ) الكراهة	♥ (ب) فرض كفاية	(ج) الاستحباب	(د) الوجوب
س (٣) المعاملات الشرعية ينظر فيها إلى: ♥ (أ) مقاصدها	(ب) صورها	(ج) فروعها	(د) أصولها
س (٤) المعاوضة هي الصيغة: (أ) القولية	♥ (ب) الفعلية	(ج) اللفظية	(د) القولية والفعلية
س (٥) تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر ، هو: ♥ (أ) التكيف الفقهي	(ب) المرابحة	(ج) السلم	(د) الوضعية
س (٦) بيع المجهول مثل بيع: (أ) الطير في الهواء	(ب) السمك في الماء	(ج) الحيوان الشارد	♥ (د) الحمل في البطن
س (٧) تنقسم العقود من حيث اللزوم وعدمه إلى عدة أقسام منها عقد لازم من الطرفين مثل: ♥ (أ) البيع	(ب) الشركة	(ج) الرهن في حق المرتهن	(د) الوكالة
س (٨) البديل المشروع عن التأمين التجاري المحرم هو التأمين: ♥ (أ) التعاوني	(ب) المالي	(ج) البحري	(د) على الأرواح
س (٩) من يتصرف لغيره بإذن الشارع هو: ♥ (أ) الولى	(ب) الوصى	(ج) الوكيل	(د) الناظر
س (١٠) تعريف الشرط في الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من: ♥ (أ) وجوده وجود	(ب) عدمه وجود	(ج) وجوده عدم	(د) وجوده فقط
س (١١) إذا قال البائع بعثك سيارتي هذه فالسلعة في هذه الصورة: ♥ (أ) معينة	(ب) غير معينة	(ج) موصوفة في الذمة	(د) مجهولة
س (١٢) بعض السلع لا يمكن بيعها بالوصف لأنها لا تتضبط بالوصف ومثال ذلك: (أ) السيارات	(ب) الملابس	♥ (ج) الجواهر	(د) البيوت
س (١٣) الصحيح من أقوال أهل العلم أن بيع الأنموذج بيع: ♥ (أ) صحيح	(ب) باطل	(ج) فاسد	(د) محرم
س (١٤) تستطيع المصارف تصحيح بيع الفضولى وعدم الوقوف فيه عن طريق: (أ) التقسيط	(ب) الصرف	♥ (ج) المرابحة للأمر بالشراء	(د) بيع العينة

في حال وجود أي خطأ لا تردد في مراسلتي @mzaje  
أحكم/ تركي بن طلال

س (١٥) وقت رؤية المبيع:

- (أ) عند العقد أو قبله بزمن يسير لا يتغير فيه المبيع  
(ب) عقد العقد فقط  
(ج) قبل العقد فقط  
(د) بعد العقد فقط

في حال وجود أي خطأ لا ترد في  
مراسلتي @mzaje  
أخوكم/ تركي بن طلال

س (١٦) إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة هذا تعريف:

- (أ) الشروط في البيع  
(ب) شروط البيع  
(ج) الصرف  
(د) الثورق

س (١٧) شروط البيع هي من وضع:

- (أ) المشتري  
(ب) البائع  
(ج) المتعاقدين  
(د) الشارع

س (١٨) ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينفه عنه ، هذا تعريف الشرط:

- (أ) الواجب  
(ب) الفاسد  
(ج) الجزئي  
(د) الصحيح

س (١٩) من الشروط الفاسدة التي تبطل العقد:

- (أ) الانتفاع بالمبيع إلى مدة معينة  
(ب) توصيل المبيع  
(ج) أن يجمع بين قرض وبيع  
(د) تأجيل الثمن مدة معلومة

س (٢٠) أن يشتري المشتري السلعة ويشترط على البائع ألا خساره عليه فهذا الشرط:

- (أ) شرط فاسد لا يفسد العقد  
(ب) شرط فاسد ومفسد للعقد  
(ج) شرط جائز  
(د) شرط صحيح

س (٢١) من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً عند المتعاقدين:

- (أ) صح  
(ب) خطأ

س (٢٢) نقل السيارة من محل البيع يعد قبضاً لها:

- (أ) صح  
(ب) خطأ

س (٢٣) الصحيح من أقوال أهل العلم أن الخيارات سبعة أنواع:

- (أ) صح  
(ب) خطأ

س (٢٤) الصحيح من أقوال أهل العلم أن ضابط الغبن هو زيادة نسبة الربح عن الثلث:

- (أ) صح  
(ب) خطأ

س (٢٥) وضع الطعام السليم فوق الطعام الذي أصابته السماء لا يعد تدليساً:

- (أ) صح  
(ب) خطأ

س (٢٦) اشترى محمد من صالح جوالاً وقبل أن يسلمه صالح لمحمد سقط من يده وانكسرت شاشته ، الضمان يكون على:

- (أ) صالح  
(ب) محمد  
(ج) محمد وصالح  
(د) شركة التصنيع

س (٢٧) المقصود بالتفرق هو تفرق الأبدان وهذا قول:

- (أ) الجمهور  
(ب) المالكية فقط  
(ج) الظاهرية فقط  
(د) الحنفية فقط

س (٢٨) حكم الفرقة من مكان التبايع بقصد الالتزام:

- (أ) حرام  
(ب) جائزة  
(ج) مكروهة  
(د) مستحبة

س (٢٩) إذا علم البائع أن المشتري كثير التردد فقال له أبيعك بشرط ألا خيار بيننا فالحكم أنه:

- (أ) حرام  
(ب) واجب  
(ج) مباح  
(د) مكروه

س (٣٠) الراجح من أقوال أهل العلم أن ملكية السلعة زمن خيار الشرط والمجلس تكون:

- (أ) للمشتري  
(ب) للبائع  
(ج) معلقة

س (٣١) حكم الإقالة بعد نداء الجمعة الثاني على الصحيح من أقوال أهل العلم:

- (أ) جائزة  
(ب) محرمة  
(ج) مكروهة  
(د) شركة مستحبة

س (٣٢) حكم الإقالة بعبوض على القول الراجح من أقوال أهل العلم أنها:

- (أ) مستحبة  
(ب) محرمة  
(ج) مكروهة  
(د) جائزة

تليق أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) (نظم ١٥٢)

- س(٣٣) هو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم اليها:  
(أ) الادخار الجائز (ب) الإجارة (ج) الاحتكار (د) البيع
- س(٣٤) اتفق الفقهاء على أن بيع الملاقيح :  
(أ) محرم (ب) مكروه (ج) مباح بشروط (د) مباح مطلقا
- س(٣٥) الزيادة غير المشروطة وغير المتعارف عليها على أصل القرض :  
(أ) محرمة (ب) مكروهة (ج) مباحة (د) ربا
- س(٣٦) بيع الذهب بالذهب من العقود التي يُشترط فيها:  
(أ) التماثل والتقابض (ب) التقابض فقط (ج) لا يشترط فيها التماثل والتقابض (د) التماثل فقط
- س(٣٧) قال رسول الله ﷺ: ((مطلن الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع))، هذا الحديث أصل في جواز :  
(أ) الرهن (ب) الكفالة (ج) الضمان (د) الحوالة
- س(٣٨) من باع نخلا وبه طلع، فإن كان طلعه قد أبر يعني (لُقِح) فثمره :  
(أ) للبايع (ب) للمشتري (ج) للبايع والمشتري بالتساوي (د) للبايع رבעه وللمشتري ثلاثة أرباع الثمرة
- س(٣٩) ..... عقد على موصوف في النمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.  
(أ) المرابحة (ب) السلم (ج) التقسيط (د) التورق
- س(٤٠) حكم الضمان بالنسبة للضامن:  
(أ) واجب (ب) مندوب (ج) مكروه (د) محرم

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلتي @mzaje أخوكم / تركي بن طلال



الإختبار الفصلى للإنتساب المطور - الفصل الدراسى الأول للعام الجامعى ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

الإسم : تركي بن طلال

رقم الهوية الوطنية : جاري الإصدار

( عدد الأسئلة ٤٠ سوالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) اعتقاد أحقية غير الله تعالى بوضع نظام المعاملات : (أ) شرك ألوهية (ب) شرك عبادة (ج) شرك ربوبية (د) شرك خفى
س (٢) الحكم على الشيء : (أ) فرع عن تصويره (ب) أصل عن تصويره (ج) تصويره جزء عنه
س (٣) بطاقات الصراف الآلى عند تحويل صاحبها للتاجر كيف على أنها : (أ) قرض ربوي (ب) وكالة عامة (ج) قرض جائز (د) وكالة بالسداد
س (٤) بيع المجهول مثل بيع : (أ) الطير فى الهواء (ب) السمك فى الماء (ج) الحمل فى البطن (د) الجمل الشارد
س (٥) المعاوضة هى الضيعة : (أ) القولية (ب) الفعلية (ج) اللفظية (د) الاعتبارية
س (٦) حقيقة المال هى : (أ) الذهب والفضة فقط (ب) الأوراق النقدية فقط (ج) العقار (د) كل ما يملكه الإنسان مما له قيمة
س (٧) تلبيع عند الجمهور ..... أركان (أ) ثلاثة (ب) أربعة (ج) خمسة (د) ستة
س (٨) ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)) يدل على : (أ) منع الظلم (ب) منع الغرر (ج) الأصل فى المعاملات الحل (د) منع الميسر
س (٩) قال تعالى ((وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْثِيَاءَهُمْ)) دليل على ..... (أ) أن فقه المعاملات مبنى على مراعاة العلل والمصالح (ب) أن الأصل فى المعاملات الحل (ج) سيد الذرائع (د) وجوب الصدق والأمانة
س (١٠) صور البيع التى دل عليها التعريف المختار ..... صور (أ) سنت (ب) سبع (ج) ثمان (د) تسع

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في  
مراسلتي @mzaje  
أخوكم / تركي بن طلال

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) (نظم ١٥٢)

س (١١) الرهن في حق المرتهن عقد : ★ (أ) جائز (ب) لازم (ج) واجب (د) [ ]
س (١٢) الإشهاد على البيع: ★ (أ) واجب (ب) مستحب (ج) مكروه (د) حرام
س (١٣) من الحالات التي يجوز فيها البيع مع الإكراه : ★ (أ) بيع الرجل بيته (ب) بيع المرأة حليها (ج) بيع القاضي مال المفلس (د) بيع الظالم مال المظلوم أخوكم / تركي بن طلال في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلتي @mzaje
س (١٤) من شروط البيع: أن تكون العين مباحة النفع : ★ (أ) من غير حاجة (ب) لحاجة (ج) لضرورة (د) لضرورة ملحة
س (١٥) اقتناء القطط : ★ (أ) جائز (ب) حرام (ج) مكروه (د) لا يجوز
س (١٦) الوكيل هو : ★ (أ) من أذن له بالتصرف في حال الحياة (ب) من أذن له بالتصرف بعد الوفاة (ج) من يتصرف لغيره بإذن الشارع (د) من أذن له بالتصرف عند الوفاة
س (١٧) من أمثلة ما يمكن انضباطه بالصفة : ★ (أ) السيارات (ب) الملابس (ج) البيوت (د) الجواهر
س (١٨) من أمثلة الشروط الصحيحة في البيع : ★ (أ) اشتراط المشتري على البائع تأجيل الثمن (ب) اشتراط الجمع بين البيع والعرض (ج) اشتراط المشتري على البائع ألا خسارة عليه (د) اشتراط عدم رد السلعة وإن كانت معيبة
س (١٩) دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع هذا تعريف بيع : ★ (أ) المرابحة (ب) الإقالة (ج) العربون (د) المزايمة
س (٢٠) يسمى الفسخ عند العلماء : ★ (أ) التورق (ب) الخيار (ج) الإلغاء (د) الإقالة
س (٢١) الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها : ★ (أ) النجش (ب) الغش (ج) الغرر (د) الأرش
س (٢٢) حكم بيع العربون على الصحيح من أقوال أهل العلم : ★ (أ) حرام (ب) مكروه (ج) جائز (د) واجب
س (٢٣) يحصل قبض العقارات : ★ (أ) باليد (ب) بنقلها من مكانها (ج) بالتخلية (د) بالرؤية
س (٢٤) الحطيطة تعرف بـ : ★ (أ) ضع وتعجل (ب) جمعية الموظفين (ج) النجش (د) الأرش
س (٢٥) لو تلفت السلعة بعد البيع وقبل أن يقبضها المشتري وكان التلف بسببه فالضمان على : ★ (أ) البائع (ب) المشتري (ج) البائع والمشتري (د) لا أحد



تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) (نظم ١٥٢)

س (٢٦) الأصل في خيار..... قول النبي ﷺ ((إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا...)) :  
(أ) الشرط (ب) الغبن (ج) المجلس (د) التدليس

س (٢٧) في وقتنا الحاضر إذى كان التباع عن طريق الهاتف فيحصل التفرق :  
(أ) بالتدابير (ب) بالقيام من مكانه (ج) بإغلاق السماع (د) بانقطاع الخط من غير قصد

س (٢٨) إذا كان التباع عن طريق الشبكة العالمية (الأنترنت) يكون التفرق ب:  
(أ) فتحه صفحة جديدة (ب) انقطاع الاتصال بينهما (ج) تحديث الصفحة (د) فتح أيقونة جديدة

في حال وجود أي خطأ لا تردد في مراسلتي @mzaje أخوكم / تركي بن طلال

س (٢٩) قبض الثمن في مجلس العقد ، من شروط عقد ..... :  
(أ) التورق (ب) السلم (ج) التسيط (د) المراجعة

س (٣٠) بيان يكتبه حامل الورقة التجارية خلفها لينقل بمقتضاه بعض أو كل الحقوق التي ترتبها له الورقة إلى شخص آخر:  
(أ) التصدير (ب) التظهير (ج) التعديل (د) التغيير

س (٣١) بيع الذهب بالذهب من العقود التي :  
(أ) يشترط فيها القبض فقط (ب) يشترط فيها التماثل فقط (ج) يشترط فيها التماثل والقبض (د) لا يشترط فيها القبض

س (٣٢) المشتري (المدين) في عقد الرهن هو :  
(أ) الرهن (ب) المرتهن (ج) الزاهن (د) المرهون به

س (٣٣) التأمين التبادلي التكافلي هو التأمين :  
(أ) التقليدي (ب) التجاري (ج) التعاوني (د) الربحي

س (٣٤) يحرم سوم الرجل على سوم أخيه :  
(أ) قبل البيع (ب) في مرحلة التفاوض (ج) إذا لم يتفرقا (د) إذا ركن أحدهما للآخر

س (٣٥) تلقى الركبان من النيوغ المحرمة بسبب :  
(أ) الربا (ب) الظلم (ج) فوات واجب (د) الميسر

س (٣٦) حكم توفير الشخص المال الفائض عن حاجته الحاضرة لحاجة يتوقعها في المستقبل له أو لمن يقول :  
(أ) جرام (ب) مكروه (ج) جائز (د) منكر

س (٣٧) قسط بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيياً :  
(أ) التدليس (ب) التسيط (ج) النجش (د) الأرش

س (٣٨) من عقود الإرفاق :  
(أ) البيع (ب) الإجارة (ج) القرض (د) الرهن

س (٣٩) إذا كان المشتري قد انتفع باللبن فيرد المصرةا ومعها مقابل اللين وهو :  
(أ) صاع من تمر (ب) صاعي تمر (ج) ثلاثة أصع تمر (د) صاع من بر

س (٤٠) البديل المشروع عن التأمين التجاري المحرم هو التأمين التعاوني :  
(أ) صحيح (ب) خطأ

القسم : الأنظمة  
المقرر : فقه المعاملات ١  
المستوى : الثاني  
الرمز : نظم ١٥٢  
الزمن : ساعتان (٢:٠٠)

عمادة التعلم الإلكتروني  
و التعليم عن بعد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ لَوْلَا رَحْمَتُ اللَّهِ عَلَيْنَا لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ

الإختبار الفصلي للإلتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

الاسم : **تركي بن طلال**

رقم الهوية الوطنية : **جاري الإصدار**

( عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط )

- س (١) حكم تعلم أحكام البيع والشراء لمن يتعامل بالبيع والشراء :  
(أ) جائز (ب) مستحب (ج) فرض عين (د) فرض كفاية
- س (٢) من قواعد الشرع المقررة : الحكم على الشيء :  
(أ) أصل عن تصوره (ب) فرع عن تصوره (ج) تصوره جزء عنه (د) فرع عن الجزء
- س (٣) التكييف الفقهي للمسألة يعني تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين وهو :  
(أ) التفرع (ب) التوثيق (ج) التخريج (د) التدقيق
- س (٤) الإيجاب والقبول هي الصيغة :  
(أ) الفعلية (ب) التي تسمى المعاطاة (ج) القولية (د) التي تسمى المعاطاة  
في حال وجود أي تعديل لا تتردد في مراسلتني @mzaje أخوكم/ تركي بن طلال
- س (٥) عرف ..... البيع بأنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص .  
(أ) الحنفية (ب) المالكية (ج) الشافعية (د) الحنابلة
- س (٦) مثال بيع المعدم :  
(أ) بيع الملامسة (ب) بيع التمر قبل بدو صلاحه (ج) بيع الحمل في البطن (د) بيع الطير في الهواء
- س (٧) البيع عقد :  
(أ) جائز (ب) لازم في حق المشتري فقط (ج) لازم في حق البائع فقط (د) لازم من الطرفين
- س (٨) الرهن في حق المرتهن عقد :  
(أ) لازم (ب) جائز (ج) محرم (د) مكروه
- س (٩) شروط صحة البيع ..... شروط .  
(أ) ثلاثة (ب) أربعة (ج) خمسة (د) سبعة
- س (١٠) الودائع المصرفية تكيف على أنها :  
(أ) قرض (ب) حوالة (ج) وكالة (د) استعارة
- س (١١) البديل المشروع عن التأمين التجاري المحرم هو :  
(أ) التأمين البحري (ب) التأمين المالي (ج) التأمين التعاوني (د) التأمين على الحياة
- س (١٢) يقصد بجائز التصرف :  
(أ) الحر فقط (ب) الحر البالغ (ج) الحر البالغ العاقل (د) الحر البالغ العاقل الرشيد

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) الرمز (نظم ١٥٢)

س (١٣) مثال لما يباح عند الضرورة :	(أ) الميتة	(ب) كلب الصيد	(ج) كلب الحراسة	(د) كلب الحرث
س (١٤) من أذن له بالتصرف حال الحياة هو :	(أ) الوكيل	(ب) الوصي	(ج) الولي ولاية عامة	(د) الولي ولاية خاصة
س (١٥) شروط البيع :	(أ) من وضع الشارع	(ب) من وضع المتعاقدين	(ج) من وضع البائع	(د) من وضع المشتري
س (١٦) الشروط في البيع :	(أ) كلها صحيحة	(ب) كلها باطلة	(ج) منها ما هو صحيح معتبر ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر	(د) لا يمكن إسقاطها
س (١٧) الصحيح أن زمان اعتبار الشروط في البيع :	(أ) قبل العقد وفي صلته وفي زمن خياري المجلس والشروط	(ب) في صلب العقد فقط	(ج) في زمن الخيارين فقط	(د) بعد انتهاء الخيارين
س (١٨) مثال الشرط الفاسد الذي لا يبطل معه العقد :	(أ) اشتراط البائع على المشتري توثيق العقد بالرهن	(ب) اشتراط البائع على المشتري أن يأتي بكفيل أي (ضامن)	(ج) اشتراط المشتري على البائع تأجيل الثمن	(د) اشتراط المشتري على البائع أنه متى راجت (نفقت) السلعة وإلا ردها عليه
س (١٩) القول الصحيح أن بيع العربون بيع :	(أ) محرم	(ب) مكروه	(ج) مستحب	(د) جائز
س (٢٠) القول الصحيح أن شرط البراءة من كل عيب ..... وهو اختيار ابن تيمية	(أ) يبرئ البائع من المسؤولية مطلقاً	(ب) لا يبرئه من المسؤولية مطلقاً	(ج) يبرئ البائع من المسؤولية وإن كان عالماً بالعيب	(د) إذا كان عالماً بالعيب لا يبرئ البائع وإن كان غير عالماً بالعيب يبرئه
س (٢١) الصحيح الذي عليه أكثر المحققين أن تعليق البيع بشرط كان يقول بعثك إن رضيت أي أن البيع صحيح ولا باس بذلك.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٢) القبض هو : تمكن المشتري من التصرف في السلعة، والتخلية بينه وبينها، وهو أمر زائد عن مجرد التملك.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٣) يحصل القبض في صبرة وما ينقل كثياب وحيوان بنقله .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٤) الأقرب أنه يشترط القبض في كل السلع وهو ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٥) قبض العقار حسب العرف يكون بنقله.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٦) قوله <u>تخيير</u> : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .....)) أصل في خيار :	(أ) المجلس	(ب) العيب	(ج) تخيير الثمن	(د) الخلف في الصفة

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلتي @mzaje أخوكم/ تركي بن طلال

فضلاً انظر ترميم الصفحات لمعرفة عددها .. متمنين لكم التوفيق والتجدي

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) الرمز (نظم ١٥٢)

س (٢٧) قوله <b>يُخَيَّرُ</b> : ((المسلمون على شروطهم))، أصل في خيار:	(أ) الغين (ب) التذليس (ج) الشرط (د) اختلاف المتبايعين في الجملة
س (٢٨) وضع الفاكهة الثالفة في أسفل الصندوق يثبت للمشتري خيار:	(أ) الشرط (ب) التذليس (ج) الخلف في الصفة (د) تخيير الثمن
س (٢٩) النداء الذي يتعلق به المنع من البيع هو:	(أ) النداء الأول ليوم الجمعة (ب) الذي يكون عقب طوس الإمام على المنبر يوم الجمعة (ج) النداء الذي زاده عثمان <b>رضي</b> (د) نداء المؤذن لصلاة الكسوف
س (٣٠) صورة شراء المسلم على شراء أخيه هي:	(أ) أن يقول لمن اشترى سلعة بـ ١٠٠ ريالاً أنا أبيعك مثلها بـ ٩٠ ريالاً (ب) أن يقول لمن اشترى سلعة بـ ١٠٠ ريالاً أنا أبيعك خيراً منها بـ ١٠٠ ريالاً (ج) أن يقول لمن باع سلعة بـ ١٠ ريالات أنا اشترىها منك بـ ١٥ ريالاً (د) أن يقول لمن استأجر سيارة بـ ٨٠ ريالاً أنا أوجرك سيارة أحدث منها بالسعر نفسه.
س (٣١) مثال ما يرحم ادخاره:	(أ) حماية حق الابتكار (ب) حماية العلامة التجارية (ج) الكماليات (د) أقوات الأدميين
س (٣٢) إذا كانت الجائزة من ..... في المسابقات المباحة فإن حكمها حرام.	(أ) الإمام (ب) طرف أحسنى (ثالث) (ج) من أحد المتسابقين (د) الحاكم
س (٣٣) معنى بيع المضامين عند الجمهور وبعض المالكية كابن جزي هي:	(أ) ما في أصلاب الفحول (ب) نتاج ما في بطن الناقة (ج) ما في أرحام الأنعام والخيل من الأجنة (د) حمل الحمل
س (٣٤) حكم القاميين التجاري:	(أ) جائز (ب) مكروه (ج) محرم (د) مستحب
س (٣٥) حكم انتظار المعسر:	(أ) مباح (ب) مستحب (ج) واجب (د) مكروه
س (٣٦) حكم بذل المقرض للمقرض عند الوفاء زيادة من غير شرط ولا عرف:	(أ) حرام (ب) مكروه (ج) واجب (د) جائز
س (٣٧) حكم الاقتراض بقيادة كان يقترض الشخص مبلغاً من البنك على أن يريده بزيادة ١٢%:	(أ) جائز (ب) مكروه (ج) ربا صريح محرم بالإجماع (د) لا بأس به
س (٣٨) إذا كان المقرض مضطراً للقرض والمقرض ملتبساً فحكم الاقتراض في هذه الحالة:	(أ) جائز (ب) مستحب (ج) واجب (د) مكروه
س (٣٩) مؤونة الرهن على:	(أ) بيت مال المسلمين (ب) الراهن (ج) المرتهن (د) الحاكم
س (٤٠) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان السلم:	(أ) اثنان (ب) ثلاثة (ج) أربعة (د) خمسة

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلتي @mzaje أخوكم تركي بن طلال

بصلاً نظر ترقم الصفحات لمعرفة عددها ... متمنين لكم التوفيق والنجاح

اسئلة واجوبه مقرر فقه المعاملات | للفصل الثاني من العام 1435-1436 قام بجمعها هدى الكريديس  
و بمنايعه من يوسف مساعد وهي اجتهادات ولا تعتمدوا عليها فالاعتماد ع المذكرة .  
لا مانع من نقلها ولا يحل من بنسب العمل له - الحقوق محفوظة لغروب التحرام م2 @ymjmm1  
وملتقى طلاب وطالبات التعليم عن بعد بجامعة الاسلام محمد بن سعود الاسلاميه ، تخصص أنظمة ،  
http://www.e-mam.com/vb/f23.html

### ما تم جمعه في اللقاءات الحية

أسئلة اللقاء الاول :

س1: عدد الآداب التي ينبغي لطالب العلم الحرص عليها ؟ إجابة السؤال هي (العشر) فقرات في السؤال الثالث .

س2: كيف تستدل بالنصوص الشرعية التالية على الاصل في المعاملات الأباحة؟

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في  
مراسلتي @mzaje  
أخوكم/ تركي بن طلال

- ☆ أ- قول تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)  
ب- قول تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا)  
ج- قول صلى الله عليه وسلم (ان الله فرض فرائض.....)

س3: اكمل مايلي:

- 1- على طالب العلم ان يحذر البدع و.....<sup>الأهواء</sup> ويتجنب الجدال و.....<sup>المراء</sup>  
2- على طالب العلم التحلي ب.....<sup>بالعدل</sup> و.....<sup>الإنصاف</sup> في القول والعمل.  
3- على طالب العلم خفض.....<sup>الجناح</sup> ونبذ.....<sup>الخيلاء</sup>  
4- على طالب العلم التحلي برويق.....<sup>السلم</sup> و.....<sup>المروءة</sup>  
5- الحرص على الحق ونبذ التقليد و.....<sup>التعصب</sup> و.....<sup>الحرية</sup>  
6- على طالب العلم الحذر من.....<sup>التعالم</sup> والقول على الله بغير حق  
8- الحرص على حفظ العلم.....<sup>كتابة</sup> و.....<sup>رعاية</sup>  
9- على طالب العلم أن.....<sup>يخلص</sup> النية لله في طلب العلم ويلزم تقوى الله و.....<sup>خشيبته</sup>  
10- على طالب العلم أن يطلب العلم على طريقة.....<sup>السلف</sup> ويحذر من التناول على.....<sup>التناول على العلماء</sup>

تنويه بخصوص الفقرة (٦) من السؤال الثالث :

**التعالم** ادعاء العلم، أي أن الإنسان يدعي العلم وهو ليس  
ب عالم لم يسبق له أن تلقى العلم عن العلماء، وإنما تلقى العلم عن  
الكتب، والمطالعة فقط، وليس عنده قواعد علمية يبني عليها وإنما  
يطالع في الكتب ويمشي على فهمه، وقد يكون ما يخطئ فيه أكثر  
مما يصيب .

س4: الاصل في المعاملات ؟

- أ- الكراهية  
☆ ب- الاباحه  
ج- الاستحباب  
د- الوجوب

س5: الحكم على الشيء؟؟

- ☆ أ- فرع عن تصويره  
ب- أصل عن تصويره  
ج- تصويره جزء عنه  
د- فرع

س6: اعتقاد أحقية غير الله تعالى بوضع نظام للمعاملات؟

- أ- شرك ألوهية  
ب- شرك عبادة  
ج- شرك ربوبية  
☆ د- شرك خفي

س7: من قواعد الشرع المقررة الأمور ؟

- ☆ أ- بمقاصدها  
ب- بصورها  
ج- بفروعها  
د- بأصولها

استئذنة واجوبه بغير دفعه المعاملات | للعص - - يعتمد  
و بمنايهه من يوسف مساعد وهي اجتهادات ولا يعتمد  
لا مانع من بعلها ولا بخل من بسب العمل له - الحقوق محفوظ  
وملفى طلاب وطالبات التعليم عن بعد بجامعة الاسلام محمد بن سعود  
<http://www.e-mam.com/vb/f23.html>

س2: يحصل في قبض العقارات؟

- أ- بعلها من مكانها
- ب- بالتخلي بينها وبين المشتري\*\*
- ت- بعيدها في الحساب المصرفي

س3: اذا مكن البائع المشتري وقبض السلعة ثم تلفت الضمان يكون لمن؟

- أ- البائع
- ب- المشتري\*\*
- ت- الوكيل

س4: للبيع ..... صور؟

- أ- سبع
- ب- ثمان
- ت- تسع\*\*
- ث- عشر

س5: للبيع ..... شروط؟

- أ- عشر
- ب- تسع
- ت- ثمان
- ث- سبع\*\*

س6: للبيع عند الجمهور؟

- أ- ركنان
- ب- ثلاث اركان
- ت- أربع أركان\*\*
- ث- خمس أركان

س7: بيع كلب الصيد؟

- أ- يحرم\*\*
- ب- يجوز
- ت- يكره
- ث- يستحب

س8: شروط البيع يكون العين مباحة النفع من غير .....؟

- أ- ضرورة
- ب- حاجة\*\*
- ت- تكميل
- ث- تحسين

س9: حكم الأشهاد على البيع؟

- أ- واجب
- ب- مستحب\*\*
- ت- مكروه
- ث- حرام

اسئلة واجوبة يغير فقه المعاملات 1 للفصل الثاني من العام 1435-1436 قام بجمعها هدى الحرب  
و بمساعدة من يوسف مساعد وهى اجتهادات ولا تعتمدوا عليها والاعتماد ع المذكرة .  
لا مانع من نقلها ولا نحلل من ينسب العمل له - الحقوق محفوظة لقروب التلحرام م2 /mjmm1  
وملتقى طلاب وطالبات التعليم عن بعد بجامعة الاسلام محمد بن سعود الاسلاميه ، تخصص انه  
<http://www.e-mam.com/vb/f23.html>

س10: التأمين المجاني الذي تقدمه الشركات لموظفيها.....؟

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في  
مراسلتي @mzaje  
أخوكم/ تركي بن طلال

- أ- حرام
- ب- مكروه
- ج- جازر
- د- واجب

س11: حكم التأمين التجاري؟

- أ- جازر
- ب- مباح
- ج- مكروه
- د- حرام

س12: من المعاملات الربوية المعاصرة؟

- أ- القرض الحسن
- ب- مسألة التورق
- ج- القرض بفائدة\*\*
- د- بطاقات الصراف الألي

س13: ربا الفضل هو؟؟؟؟؟

- أ- بيع شئ من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا\*\*
- ب- بيع شئ من الأموال الربية مثلا بمثل
- ج- بيع شئ من أي سلعة بتفاضل
- د- بيع شئ من الأوال الربوية يدا مثلا بمثل

س14: القرض في حق المقرض؟

- أ- حرام
- ب- مكروه
- ج- مستحب
- د- واجب على كل حال

س15: القول الصحيح في حكم التورق أنه؟

- أ- حرام
- ب- مكروه
- ج- جازر
- د- أنه مثل العينة

س16: القول الراجح في علة الربا في الأصناف الستة هي؟

- أ- الطعم فقط
- ب- الكيل فقط
- ج- الوزن والكيل فقط
- د- الطعم مع الكيل أو الوزن

س17: مسألة العينة هي؟

- أ- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقدا
- ب- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأكثر منه نقدا
- ج- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بمثل ثمنها نقدا
- د- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بمعرض من العروض من مسألة العينة .

القسم: الأنظمة  
المقرر: فقه المعاملات ١  
المستوى: الثاني  
الرمز: نظم ١٥٢  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)

عمادة التعلم الإلكتروني  
و التعليم عن بعد



الجمهورية العراقية  
وزارة التعليم  
جامعة القادسية  
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

الاسم: **تركي بن طلال ( إجاباتي )** رقم الهوية الوطنية: **جاري الإصدار** (٢٠٠٠)

( عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) حكم تعطل أحكام البيع والشراء لمن يتعامل بالبيع والشراء :  
(أ) فرض عين. (ب) مستحب. (ج) مباح. (د) فرض كفاية.

س (٢) الأصل في المعاملات:  
(أ) الحل. (ب) الكراهة. (ج) الحرمة. (د) الندب.

س (٣) الأصل في الشروط بين المتعاقدين :  
(أ) الحرمة. (ب) الكراهة. (ج) الحل. (د) الندب.

س (٤) قوله ﷺ " رأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه "، أصل في:  
(أ) منع الظلم. (ب) منع التدليس. (ج) منع الغرر. (د) منع الربا.

س (٥) من تطبيقات منع الغرر :  
(أ) بيع المجهول. (ب) بيع المعيب. (ج) الربا. (د) الرهن.

س (٦) من أمثلة بيع المعدوم:  
(أ) بيع الملامسة. (ب) بيع الطير في الهواء.  
(ج) بيع الحيوان الشارد. (د) بيع الثمر قبل بدو الصلاح.

س (٧) الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى، هذا تعريف:  
(أ) الميسر. (ب) الربا. (ج) المزارعة. (د) سد الذرائع.

س (٨) مبادلة مال بمال تمليكاً، هذا تعريف البيع عند:  
(أ) الحنفية. (ب) المالكية. (ج) الشافعية. (د) الحنابلة.

س (٩) مثال ما يباح نفعه للحاجة .  
(أ) الميتة. (ب) كلب الحراسة. (د) اللباس.

س (١٠) مثال بيع معين بمعين:  
(أ) بعتك هذا الكتاب بهذا الكتاب.  
(ب) بعتك هذه السيارة بعشرة ريالات مؤجلة.  
(ج) بعتك ممراً في داري بعشرة ريالات.  
(د) بعتك ممراً في داري بممر في مزرعتك.

س (١١) أركان البيع عند الجمهور :  
(أ) اثنان. (ب) ثلاثة. (ج) أربعة. (د) خمسة.

س (١٢) الإيجاب هو:  
(أ) المعاوضة.  
(ب) الصيغة الفعلية.  
(ج) اللفظ الصادر من البائع.  
(د) اللفظ الصادر من المشتري.

س (١٣) من أنواع العقود: عقد جانز من الطرفين، مثل :  
(أ) البيع. (ب) الإجارة. (ج) الحوالة. (د) الشركة.

الصفحة

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .



س (١٤) الإشهاد على البيع فيما له أهمية:  
 (أ) ركن من أركان البيع.  
 (ب) مستحب.

(ب) شرط من شروط البيع.  
 (د) واجب.

س (١٥) يصح البيع مع الإكراه في:  
 (أ) الإكراه بغير حق.  
 (ب) الإكراه بالقوة.

(ج) الإكراه بحق.  
 (د) الإكراه الملجئ.

س (١٦) الصحيح من أقوال أهل العلم أن بيع الفضولي:  
 (أ) صحيح مطلقاً.  
 (ب) غير صحيح وإن أجازته المالك.

(ب) صحيح إذا أجازته المالك.  
 (د) صحيح إذا كانت قيمة المبيع أقل من ٢٠٠ ريال.

س (١٧) وقت رؤية المبيع تكون:  
 (أ) بعد العقد.  
 (ب) عند العقد.

(ب) قبل العقد بزمن يتغير فيه المبيع.  
 (د) بعد العقد بزمن يسير.

س (١٨) الصحيح أن بيع النموذج وهو أن آتي بربع صاع من البر وأقول أبيع عليك مثل هذا الصاع بكذا وكذا:  
 (أ) ربا.  
 (ب) محرم.  
 (ج) جائز.  
 (د) مكروه.

س (١٩) الصحيح أن بيع الشيء بلا رؤية ولا وصف:  
 (أ) صحيح ولازم مطلقاً.  
 (ب) صحيح ويكون المشتري بالخيار إذا رآه.

(ب) غير صحيح على كل حال.  
 (د) صحيح إذا رآه في مدة أسبوع.

س (٢٠) الشروط في البيع:  
 (أ) ما شرعها الشارع.  
 (ب) يتوقف عليها صحة العقد.

(ب) ما شرطه أحد المتعاقدين.  
 (د) لا تقبل الإسقاط مطلقاً.

س (٢١) الشروط الفاسدة هي: ما ينافي مقتضى العقد أو يبطلها الشارع أو نهى عنها.  
 (أ) صحيح  
 (ب) خطأ

س (٢٢) مثال للشرط الفاسد الذي يبطل معه العقد قوله: لا أبيعك إلا بشرط أن تقرضني ٥٠٠٠ ريال.  
 (أ) صحيح  
 (ب) خطأ

س (٢٣) بيع العربون هو: دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع.  
 (أ) صحيح  
 (ب) خطأ

س (٢٤) التفرق المقصود في خيار المجلس هو التفرق بالأقوال.  
 (أ) صحيح  
 (ب) خطأ

س (٢٥) موت أحد المتعاقدين لا يسقط خيار المجلس.  
 (أ) صحيح  
 (ب) خطأ

تركي بن طلال

س (٢٦) الراجح أن ملك السلعة في مدة الخيارين يكون:  
 (أ) للمشتري.  
 (ب) للبائع.

(ج) أ + ب  
 (د) ليس لأحد منهما.

س (٢٧) الأرض هو:  
 (أ) قسطنط ما بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمه معيباً.  
 (ب) قسطنط ما بين قيمة المبيع في بلد وقيمه في بلد آخر.  
 (ج) قيمة المبيع على كل أحواله.

(ب) قسطنط ما بين قيمة المبيع في بلد وقيمه في بلد آخر.

س (٢٨) اختلف البائع والمشتري في الأجل فالبائع يقول بثمن معجل والمشتري يقول بثمن مؤجل، والبيئة عند البائع فآلة المشتري.  
 (أ) البائع.  
 (ب) المشتري.  
 (ج) لا شيء مما ذكر

س (٢٩) أقسام الخيار على القول الراجح ..... أقسام .  
 (أ) تسعة  
 (ب) ثمانية  
 (ج) سبعة  
 (د) لا شيء مما ذكر

(ج) سبعة

س (٣٠) القول الراجح أن الإقالة بعوض:  
 (أ) مكروهة.  
 (ب) محرمة.  
 (ج) جائزة.  
 (د) مستحبة.

(ج) جائزة

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) الرمز (نظم ١٥٢)

س (٣١) البيع الذي يؤدي إلى تفويت الصلاة الواجبة:

(أ) جائز.

(ب) لا بأس به.

(د) حرام.

(ج) مكروه.

س (٣٢) بيع السلاح لمن يعلم بأن المشتري سيقتل به نفساً معصومة:

(أ) حرام.

(ب) جائز.

(د) مستحب.

(ج) مكروه.

س (٣٣) ما لا يتضرر بحبسه من السلع الكمالية ..... احتكارها.

(أ) يجوز

(ب) يحرم

(د) لا شيء مما ذكر

(ج) يكره

س (٣٤) حماية الحقوق الفكرية:

(أ) واجب.

(ب) مكروه.

(د) مباح.

(ج) حرام.

س (٣٥) التسعير المطلوب هو عندما يكون غلاء السلع بسبب:

(أ) قلة السلع في السوق.

(ج) كثرة الناس.

(ب) جشع التجار.

(د) ارتفاع قيمتها من المورد نفسه.

س (٣٦) بيع المضامين عند الجمهور وبعض الملكية كابن جزي هو بيع:

(أ) ما في أصلاب الفحول.

(ج) نتاج ما في بطن الناقة.

تركي بن طلال

(ب) ما في أرحام الأنعام.

(د) جميع ما ذكر

س (٣٧) ربا الفضل وربا النسينة من أنواع ربا:

(أ) للربح.

(ب) الدين.

(د) لا شيء مما ذكر

(ج) القروض.

س (٣٨) يجري الربا في:

(أ) الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة فقط.

(ب) الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة وما شابهها في العلة.

(ج) الذهب والفضة فقط.

س (٣٩) باعت عائشة ١٠ كيلو تمر خلاص بـ ١٠ كيلو تمر رزيز:

(أ) بيعها حرام.

(ب) بيعها صحيح مطلقاً.

(ج) بيعها صحيح بشرط التقابض (يدا بيد).

س (٤٠) إقراض الغني للمضطر:

(أ) مكروه

(ب) مباح.

(د) واجب.

(ج) مستحب.